الملتقى الدولي السابع حول:

"الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول –"

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف

كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير.

يومي 03-04 ديسمبر 2012

شركات التأمين التكافلي

– تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر –

التخصص : ماجستير في القانون الدولي الإنساني

أستاذة مساعدة بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

رقم الهاتف: 0792262308

البريد الإلكتروني: amna_bouzina@yahoo.fr

مقدمة

عرف التامين كغيره من الأنشطة الاقتصادية تطورا في ظل الأنظمة الغربية واستوردته المجتمعات الإسلامية في هذه الصرة التي لا تتفق بالضرورة وقوانين الشريعة الإسلامية، ونظرا لما للتأمين من أهمية في الحياة الاقتصادية للمجتمع المسلم، فقد أخضع العلماء المسلمين صور التأمين المستورد من الغرب للبحث والتدقيق الفقهي، بغرض التوصل لصورة مثلى للتأمين تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية، وقد أثمرت هذه الجهود الفقهية في ظهور نظام التأمين التكافلي الإسلامي الذي تبنته شركات التأمين الإسلامي كبديل للتأمين التجاري.

فقد شهد التأمين التكافلي الإسلامي نموا ملحوظا، خلال السنوات القليلة الماضية جعله منافس قوي للتأمين التقليدي، فنجد اليوم وفقا للإحصائيات المتوافرة في هذا الخصوص، تزايد ملحوظ في شركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي ليصل عددها إلى أكثر من 54 شركة في المنطقة العربية و103 شركات في العالم، وإن لهذه الإحصائيات دلالة واضحة على تنامي الطلب على المنتجات التأمينية التكافلية وحاجة السوق المالي لها.

وبعد الأزمة المالية العالمية التي عصفت باقتصاديات العالم وما نتج عنها من انهيارات لكبرى شركات العالم الواحدة تلو الأخرى، كان التوجه إلى تبني نظام بديل بعد فشل المنطق الذي فرضه النظام الرأسمالي وهو نظام التأمين التكافلي.

فقد كان لظهور التأمين التكافلي دور مهم كبديل ومنافس في أن واحد، وهو ما أسهم في تخفيف حدة المخاطر التي كانت تتعرض لها المؤسسات الإسلامية في أغلب منتجاتها وعملياتها.

وفي ظل التحديات الناجمة عن التحولات الاقتصادية العالمية اتجهت الجزائر كغيرها من دول العالم إلى التعامل بالخدمات المالية الإسلامية، في إطار سعيها لإصلاح منظومتها المصرفية والمالية، بما يسمح لها بالاندماج بفعالية في الاقتصاد العالمي، وقد شكل صدور قانون التأمينات الجديد نقطة تحول في إطار نظام التأمين في الجزائر، مما فتح المجال لتأسيس شركات تأمين خاصة ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية، ومنها تكافلية إسلامية.

ومن خلال هذا البحث، سنحاول التعرف على نظام شركات التأمين التكافلي الإسلامي، وذلك بصفة عامة ثم نشير إلى تجربة شركة سلامة للتأمينات بالجزائر من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: النظام القانوني للتأمين التكافلي

المبحث الثاني: شركات التامين التكافلي

المبحث الثالث: تطبيقات التأمين التكافلي في الجزائر–حالة شركة سلامة–

المبحث الأول: النظام القانوني للتأمين التكافلي

كان أول تطبيق لعقود التأمين التكافلي من خلال بنك فيصل الإسلامي بالسودان عام 1979، ولكنه أعتبر أن بدء التطبيق الفعلي بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وتوالى إنشاء ثلاثة مجموعات مالية (بنك فيصل الإسلامي، مجموعة دلة البركة، دار المال الإسلامي) ، ثم انتقلت الفكرة إلى دولة ماليزيا التي أعادت صياغتها ونشرتها وصدرتها على مستوى العالم.

وقد انبثقت فكرة التأمين التكافلي الإسلامي من التأمين التعاوني التقليدي، ولكنه لا يقتصر على أصحاب مهنة أو شريحة معينة من المجتمع، فهو أشمل وأعم بحيث يلبي حاجة المجتمع من أفراد ومؤسسات وشركات وغير ذلك، كما أنه ينسجم مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية الغراء.

وللوقوف على النظام القانوني للتأمين التكافلي يجب تعريف هذا النظام، ثم نتعرض للضوابط والمبادئ الشرعية التي تحكم نشاطه.

المطلب الأول: تعريف التأمين التكافلي

يعرف التأمين التكافلي على أنه:" تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضون جميعا لخطر واحد، فإذا مات تحقق الخطر بالنسبة إلى هم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتفادون بها أضرار جسيمة تلحق بمن نزل به الخطر منهم"[1].

[1] – محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، 1982،ص 205.

وعرفه البعض على أنه اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيبا معينا إذا أصابه حادث معين.

ويعرف أيضا على أنه:" عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث، من خلال تعاون منظم يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين، بحيث يكون المقصد من هذا التعاون التقليل من حدة الخطر الذي ينزل ببعض الأفراد "[2].

كما عرف التأمين التكافلي من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) على أنه:" تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرع بها كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن عليه، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق (المؤمن لهم) [3]".

من خلال هذه التعارف يظهر لنا أن التأمين التكافلي مبني على نظام التبرع الذي يجعل هذا التأمين خاليا من الجهالة ومن القمار، فكل مشترك في نظام التامين التكافلي يطلب الحماية عليه أن يخلص النية في مساعدة المشتركين الآخرين عند تعرضهم للمخاطر.

وهكذا يمكن القول أن لدينا تأمين تكافلي إسلامي عندما يوافق كحل مشترك على المشاركة في الصندوق أو حساب تم إنشاؤه لإصلاح الأضرار الذي قد يتعرض له أي من المشتركين المتكافلين نتيجة تحقق أي من الأخطار المضمونة الموجدة في عقود التكافل.

الفرع الثاني: المبادئ والضوابط الشرعية التي تحكم التأمين التكافلي

يتميز نظام التأمين التكافلي بمجموعة من الضوابط والمبادئ الشرعية التي تحكم نشاطه، ويحرس ممارسوه والمشاركين به على تطبيقها أشد الحرص، وهي:

1. أن تكون الغاية الأساسية من التامين هي التكافل والتعاون بين المؤمن لهم في مواجهة الخطر الذي يقع للأعضاء وليس تنمية المال، وهذا ما ينبني عليه ما يلي:

أ- الضمان المشترك (المتبادل)، ويقصد به دفع قيمة الخسارة من الصندوق المشترك الذي كان قد تم تأسيسه من اشتراكات أو تبرعات حملة وثائق التكافل، بحيث تتوزع المسؤولية على حملة وثائق التكافل ويشترك الجميع في دفع الخسائر، وهكذا يكون حملة الوثائق هم الضامنون والمؤمن لهم في نفس الوقت، ويكون المؤمن (شركة التايم) مسئولا عن إدارة عمليات التأمين لمصلحة كافة المشاركين.

---

[2]- نفس المرجع، ص 205.

[3] – معمر حمدي ، نظام التأمين التكافلي بين النظرية و التطبيق – دراسة بعض التجارب الدولية-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2012/2011، ص 48.

ب- الاشتراكات التي تدفع من طرف المشتركين تكون على سبيل التبرع لأن وثيقة التأمين التكافلي هي عقد تبرع مقصود بها أصلا التعاون على تقليل المخاطر والمشاركة في تحملها.

ت- يقتصر دور الشركة المصدرة للعقد في على تنظيم إدارة التكافل والتعاون بين المؤمن لهم في تحمل الخطر على سبيل التبادل دون أن تستهدف الربح من هذه المعاملة.

ث- أن ينص في صلب عقد التأمين على أمرين، هما:

- العلاقة بين المؤمن لهم تقوم على مبدأ التعاون.
- الأقساط التي تدفع من قبل المشتركين تكون على سبيل التبرع.

3 استثمارات شركة التأمين الفائض من أموال الصندوق يجب أن تكون منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية وأن تبتعد بشكل خاص عن الربا أو والتجارة المحرمة، يجب أن يكون استثماراها على أساس عقد المضاربة الذي تحدد فيه حصة من الربح.

4 النص على طبيعة العلاقة التي تربط بين المؤمن لهم وشركة التامين والتي تتمثل في غدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين على أساس الوكالة بأجر وينبني على ذلك تحديد الأجر الذي تتقاضاه شركة التأمين عن خدماتها التأمينية من الاشتراكات ويعلن عن ذلك قبل بداية السنة المالية.

5 في حالة وقوع عجز في صندوق التأمين وعدم وجود احتياطي من فائض الاشتراكات في الصندوق لتغطية المخاطر يتنج عنه القيام بعملية التغطية من أموال المساهمين على سبيل القرض الحسن الخالي من الفائدة الربوية.[4]

6 مصدر الأموال الموجودة في صندوق التكافل هو اشتراكات قام بدفعها حملة وثائق التكافل عن طيب خاطر بغرض مساعدة بعضهم، في حالة إذا تعرض أحدهم لخسارة مالية نتيجة ممارسة أعماله.

7 تعود ملكية صندوق التكافل إلى حملة وثائق التكافل أنفسهم، وهم بهذه الصفة يستحقون عوائده دون غيرهم، وكذلك فإن لأموال المتبقية في هذا الصندوق في نهاية المدة (الفائض التأميني) تعود لهم وتوزع عليهم.

8 يجب على كل مؤمن أن يحرص على وجود هيئة رقابة شرعية مهمتها مراقبة أعمال الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ولا يجوز لأحد أن يتدخل في فتاوى وقرارات هذه الهيئة و لمى المؤمن التقيد بهذه الفتاوى والقرارات[5].

9 ضرورة اشتراك حملة الوثائق في إدارة الشركة عن طريف انتخاب ممثلين لهم في مجلس الإدارة من أجل تحقيق مفهوم التكافل والتعاون المتبادل.

10 عدم تعامل شركات التامين الإسلامية مع شركات إعادة التأمين التجارية تحت مسمى الضرورة.

---

[4]- قذافي عزات الغنائم، التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، 2010، ص22-24.

[5]- أ.مولاي خليل، مداخلة " التأمين التكافلي الإسلامي،الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي،الواقع ...ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، ص 6.

11 إعادة الأقساط (الاشتراكات) وما ينتج عنها من أرباح من جراء استثمارها مضاربة إلى المشتركين إذا انتهت مدة الاشتراك ولم تقع أي مخاطر لأي منهم.

12 توزيع الفائض التأميني المحقق بالكامل على المؤمن لهم لأنهم أصحاب الحق فيه[6].

المبحث الثاني: شركات التأمين التكافلي

تعد صناعة التامين ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي حيث تساهم في حماية الصناعات المالية الأخرى والاقتصاد ككل وبظهور المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية كان لابد من إيجاد شركات تحميها من مخاطر العمليات المالية والتجارية التي تمارسها، فظهرت شركات التأمين التكافلي لتساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي التي شهدت هي الأخرى تنوعا في الأشكال غير أنها تتفق بخصوص ما يجمعها وهو دعم التكافل والتعاون إضافة إلى الأسس والخصائص التي تميزها، ومن خلال ذلك سوف نتعرض شركات التأمين التكافلي وآلية عملها والتحديات التي تواجهها.

المطلب الأول: أطراف العلاقات المالية في شركات التأمين التكافلي

تقوم العلاقات المالية في شركات التأمين التكافلي على ثلاث علاقات رئيسية ويتفرع عنها علاقات مالية وقانونية أخرى بحسب نطاق وطبيعة شركة التامين التكافلي، وعليه سوف نتناول عرض هذه العلاقات الرئيسية، ثم نقوم بالتحليل الفني والفقهي بما يوضحها ويكشف عن آلياتها.

أولا: العلاقة بين المساهمين وهيئة المساهمين

إن العلاقة الأساسية الأولى في شركات التأمين التكافلي هي تلك العلاقة الناشئة بين المساهمين في تأسيس أو تملك أسهم شركات التأمين التكافلي وفق الترخيص الرسمي الممنوح للشركاء والذين يعبر عنهم باسم هيئة المساهمين أو حملة الأسهم، فالمؤسسون أو الملاك هم عبارة عن مجموعة أشخاص طبيعيين أو معنويين تنعقد إرادتهم على تأسيس شركة ربحية تدور أغراضها على ممارسة أنشطة التأمين التكافلي، ويتم تحديد رأس مال الشركة، مجزء على حصص وأسهم بعدد الشركاء، وإن الأغراض الرئيسية التي تسعى الشركة إلى تحقيقها هي[7]:

- تأسيس وتشغيل صندوق التأمين التكافلي بجميع محافظه ومنتجاته وكوادره ومستلزماته الفنية، فضلا عن تلقي الاشتراكات التكافلية لصالح الصندوق.
- تشغيل وتنمية واستثمار مجموع أموال المشتركين في الصندوق التكافلي في نطاق الشريعة.
- تشغيل و تنمية رأس مال المؤسسين في مختلف المجالات المتوافقة مع الشريعة.

---

[6]- قذافي عزات الغنائم، المرجع السابق، ص 23-24.

[7]- رياض منصور الخليفي ، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل السعودية، 2009،ص 02.

حيث يعتبر التأكيد على أن هدف المؤسسين أو الملاك من الشركة التكافلية هو هدف استثماري ربحي، وذلك من خلال ممارسة مجموعة من الأنشطة الربحية التي يتوقع من خلالها تحقيق عوائد مناسبة لصالح الأعضاء حملة الأسهم في هيئة المساهمين، والتكييف الفقهي لهذه العلاقة المالية تحكمه أحكام عقد الشركة في الفقه الإسلامي .

وبناءا على ما سبق فغن العلاقة المالية بين الشركاء المؤسسين أو الملاك المساهمين تجاه الشخصية المالية المستقلة لهيئة المساهمين هي علاقة شركة في الفقه الإسلامي .

ثانيا: العلاقة بين هيئة المساهمين والمشتركين: تعتبر العلاقة القانونية بين هيئة المساهمين والصندوق التكافلي للمشتركين علاقة مركبة وذات طبيعة مزدوجة، فهي تعتبر علاقة ربحية تجارية من وجه، وهي أيضا في نفس الوقت علاقة تكافلية تعاونية من وجه أخر، أما العلاقة الربحية فتتمثل في ما تستحقه هيئة المساهمين من أجور وأتعاب وعوائد مالية نتيجة قيامها بأعباء الإدارة التأمينية والاستثمارية لصندوق المشتركين، فهي بهذا الاعتبار علاقة ربحية تجارية محضة تهدف إلى الربح بالدرجة الأولى، والتكييف الفقهي لهذه العلاقة يتمثل في احد ثلاثة عقود رئيسية هي: عقد المضاربة [8]أو عقد الوكالة بأجر[9] أو عقد الإجارة على عمل.

وأما العلاقة التكافلية غير الربحية فتتمثل فيما تقدمه هيئة المساهمين من قروض حسنة بلا فوائد لصالح صندوق المشتركين، والعلاقة بهذا الاعتبار تعتبر علاقة إحسان وتكافل لا ربح فيها باعتبار ذاتها، والتكييف الفقهي لهذه العلاقة يتمثل في عقد القرض في الفقه الإسلامي، والذي من شروطه عدم الزيادة نظير الأجل.

وعلى هذا تعتبر العلاقة بين هيئة المساهمين و الصندوق التكافلي للمشتركين هي علاقة مركبة بين الربحية التجارية من جهة والتكافلية التعاونية (غير الربحية) من جهة أخرى.

ثالثا:العلاقة بين المشتركين وهيئة المشتركين

تعتبر علاقة المشتركين (وهم المؤمن عليهم أو حملة وثائق التأمين التكافلي) تجاه الشخصية المعنوية لصندوق التأمين التكافلي (هيئة المشتركين) من أبرز العلاقات المالية التي يقوم عليها التأمين التكافلي، ذلك أن أركان العقد وطرفيه الرئيسيين في هذه العلاقة هما: المشترك(المؤمن له)، وجهة التأمين (المؤمن) ممثلة بالصندوق التكافلي لهيئة المشتركين وصورة هذه العلاقة المالية بين المشتركين(المؤمن عليهم)، وهيئة المشتركين، هي أن يقوم المشترك بدفع اشتراك التأمين التكافلي، وهذه الاشتراكات التكافلية إنما تقدم بهدف التعاون والمشاركة في ترميم الأضرار الواقعة على أحد المشتركين، فالعلاقة هي مشاركة تكافلية تعاونية غير ربحية .

وينفصل الاشتراك التكافلي عن ذمة العميل وملكيته بمجرد دفعه واستلامه من قبل الصندوق التكافلي، باعتبار أن له شخصية معنوية مالية مستقلة، وعندها لا يحق للمشترك (المؤمن عليه) المطالبة به باعتباره قد انتقل من ذمته إلى ذمة

---

[8]- عبد العظيم شرف الدين،عقد المضاربة بين الشريعة والقانون ، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف بدولة الكويت، العدد 196و197، لهام 2010،ص 66.

[9]- معمر حمدي ، المرجع السابق، ص 70.

الصندوق التكافلي ولمصلحة مجموع المشتركين، إذ لو أجيز – فنيا ونظاميا- استرجاع الاشتراك التكافلي لما انتظمت أحوال شركة، ولما أمكن التعويل على حساباتها المؤسسية في مواجهة الأخطار المتوقعة، ولأفضى ذلك إلى الإخلال بالغايات التكافلية ممثلة بالتعويض المتضررين من المؤمن عليهم.

وبناء على الوصف السابق، فغن التكييف الفقهي الأمثل لخصائص تلك العلاقة المالية والمتوافق مع المنهجية العقود الفقهية المسماة في الفقه الإسلامي أنها عقد هبة لازم من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أنواع شركات التأمين التكافلي

على الرغم من ان شركات التأمين التكافلي، قد تتنوع فإن ما يجمعها أنها جمعيات تعاونية، هدفها تقويم الخدمات التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة.

أولا: شركات التأمين التكافلي حسب الهدف الذي تسعى الى تحقيقه

لقد بدأ التأمين التكافلي تعاونيا محضا دون البحث عن مكاسب وأرباح وعوائد، إلا أنه ظهرت مؤخرا شركات تكافلية تبحث عن الربح، وهذا الربح ليس محلا للمقارنة بينها وبين شركات التأمين التجاري، ويمكن أن نقسم هذا النوع إلى صورتين:

1. **شركات التأمين التكافلي اللاربحي**

يعمل هذا النوع من شركات التكافل على جميع الأقساط، وليس لها رأس مال و تملكها حملة العقود(هيئة المشتركين)،ويتكون رأس مالها من الأقساط والرسوم والاحتياطات المتراكمة وتقوم غدارة الشركة باستثمار هذه الأموال لصالح المؤمن لهم(هيئة المشتركين) لتقوية مركزها المالي ورفع حصانتها المالية ضد الأخطار والكوارث، وظهرت أكثر هذه الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية، وأخذت بعض هذه الشركات بعد فترة تتحول إلى شركات ربحية تجارية، ذلك لان هذه الشركات لا تستطيع إصدار سندات الدين والاقتراض من البنوك، لعدم وجود ملاك لهذه الشركة فتحولت تلك العقود إلى أسهم تباع في سوق الأوراق المالية.

2. **شركات التأمين التكافلي الربحي**

انتشر هذا النوع من الشركات في البلدان الإسلامية أكثر من وجودها في الدول الغربية، حيث تشبه هذه الشركات ات التأمين التجاري ، من حيث وجود حملة أسهمن و أنها تستهدف الربح و توزيع العوائد عليهم، أضف إلى ذلك وجود عنصر الالتزام للشركة من ناحية دفع التعويض[10].

غير أن شركات التأمين التكافلي تختلف عن شركات التأمين التجار أهمها: أن الأولى، قامت بتحويل باب المعاوضة في المعاملات إلى باب التبرعات في جميع الأقساط، بإلاضافة إلى هذا أن الأولى تقوم باستثمار أموال التأمين طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية المستخدمة في المعاملات، فلا تتعامل في سندات،...ألخ.

---

[10]– محمد علي القري، التأمين الصحي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، 2001، ص 567-573.

ثانيا: شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر او بدون أجر

تميزت بعض شركات التأمين التكافلي القائمة في الفترة الأخيرة بعقد الوكالة في عمليات التأمين التكافلي، إلا أنها تختلف في كونها تتقاضى على تلك العمليات أجر أو تكون الوكالة بدون أجر، وعلى هذا الأساس تنقسم شركات التأمين التكافلي إلى صورتين هما:

1. **شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بدون أجر**

تقوم شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بدون أجر في تنظيم العمليات التأمينية على أساس جميع الأقساط أو مبلغ التبرع، ودفع التعويضات وغيرهما من الأمور التي تتعلق بالعمليات التأمينية، ويتم تأسيس الشركة بناء على قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء وتكوين شركة مساهمة وبناء هيكلها العام.

وهذه الشركة قائمة على مبدأ التعاون والتبرع بين حملة الوثائق أو هيئة المشتركين، فيتبرعون بالأقساط المتفق عليها ابتداء من توقيع على العقد، ويتم أيضا تشكيل هيئة الرقابة الشرعية، وتكون الفتاوى التي تصدرها ملزمة للشركة، ولها الحق الكامل في مراقبة جميع عمليات التامين والإطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بالشركة والمؤمن لهم، غير أن هذه الشركات لا تتقاضى على تلك العمليات والإدارة أي أتعاب.

أما من ناحية استفادة المساهمين في الشركة من هذه العملية، فإن لهم عوائد استثمار رأس المال الشركة استثمارا شرعيا، ونسبة من عوائد استثمار أموال التأمين و زيادة قيمة أسهم الشركة من خلال تحقيق أرباح عن طريق استثمار الأموال.

2. **شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر**

تختلف هذه الصورة عن سابقتها في أن الوكالة تكون باجر، حيث تقوم شركة التأمين التكافلي بأخذ نسبة معينة من مبلغ التبرع مقابل إدارتها لعمليات التأمين من جمع الأقساط ودفع التعويضات وغيرها من الأمور الفنية المتعلقة بالعناية وتأخذ أيضا نسبة معينة من الأرباح والفائض التأميني كأجر وكالة ويتم تقدير الأجر بطريقتين، الأولى: أن يتم تحديد جميع مصاريف العمليات التأمينية وأجرة الإدارة، ثم يتم اقتطاع ذلك المبلغ مثل أن تكون تكاليف هذه العمليات وأجرة الإدارة السنوية خمسة ملايين مثلا، فتقوم الشركة باقتطاع هذا المبلغ من صندوق هيئة المشتركين مبلغ خمسة ملايين وخمسمائة ألف أو ستة ملايين، أما الطريقة الثانية فهي الطريقة الشائعة عند معظم شركات التأمين التكافلي وهي اقتطاع نسبة معينة من كل مشترك، أي تستقطع نسبة معينة من الأقساط من جميع حملة الوثائق، كأن تكون النسبة مثلا 17 %أو 25%.[11]

ثالثا: شركات التأمين التكافلي القائمة على باعتبار الجهة المؤسسة لها

أصبحت شركات التأمين التكافلي في الوقت الحالي المنافس الأول شركات التأمين التجاري، باعتبار أن المسلمين اليوم يبحثون عن المعاملات المقبولة شرعا عوضا عن المعاملات المحرمة، وقد قام بنك فيصل السوداني بإنشاء أول شركة تأمين تكافلي عام 1979، وبعد هذا الانتشار سعت شركات التأمين التجاري إلى تعزيز مكانتها بين شركات إسلامية بفتح فروع

---

[11] علي محي الدين القرة داغي ، التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية، ص328.

لها في بعض الدول، و عليه فإن شركات التأمين التكافلي باعتبار الجهة المؤسسة لها القائمة على باعتبار الجهة التي تقوم بتأسيسها أو التي تقوم بتمويلها هي على النحو التالي:

1. **شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى بنوك إسلامية**

إن معظم قوانين البلاد الإسلامية تنص على أن يكون تأسيس شركات التأمين التكافلي قائمة على وجود رأس مال للشركة، وتستند بعض شركات التأمين التكافلي في الوقت الراهن على بنوك إسلامية، باعتبار أن هذه البنوك لديها حصانة مالية قوية، تستطيع من خلالها مواجهة العجز المالي الذي يصيب هذه الشركات، ولقد كان للبنوك الإسلامية دورا رائدا في تأسيس تلك الشركات وتطورها.

ولعل أبرز تلك الشركات العالمية، شركة التأمين الإسلامي بالخرطوم التي استندت إلى بنك فيصل الإسلامي السودانيين وشركة التكافل التكافلي السعودية، شركات التأمين الإسلامية الأردنية التي استندت إلى البنك الإسلامي الأردني[12].

2. **شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى رؤوس أموال رجال الأعمال**

تقوم بعض شركات التأمين التكافلي بالاستناد أو الاعتماد على رجال الأعمال، أو الذين يملكون أموال طائلة أو رؤوس أموال، وعلى إثرها تستعين بها الشركة في بداية تأسيسها وتتمثل هذه الأموال على شكل أسهم، من خلالها يستفيد حامل الأسهم من الأرباح والعوائد الناتجة من الاستثمار، إضافة إلى المبالغ التي تتحصل عليها الشركة من خلال أجرة الوكالة ونسبة من الفائض التأميني[13].

3. **شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى شركات التأمين التجاري أو بنوك تجارية**

تستند بعض شركات التأمين التكافلي على شركات التأمين التجاري أو بنوك تجارية بمقابل، فقد يكون المقابل أجور الوكالة ونسبة من الفائض أو أن تقوم الشركة الإسلامية بإعادة التأمين لديها، حيث أن بعض الدول تفرض على أن تكون الشركات العاملة في السوق التأميني تعمل على مبدأ التعاون أو التكافل، مثل المملكة العربية السعودية التي فرضت على جميع شركات التأمين التجاري تطبيق نظام التأمين التكافلي، إضافة إلى أن شركات التأمين التكافلي ظهرت وانتشرت بقوة، وأصبحت تدريجيا لتحل محل شركات التأمين التجاري، لوجود فتاوى تحرم التعامل معها، مثل شركة الإخلاص للتكافل التي استندت على الشركة الوطنية لإعادة التأمين و الشركة الوطنية للتكافل استندت إلى الشركة الوطنية لإعادة التأمين، شركة (مايا بان) التي استندت إلى بنك (مالايان) الماليزي.

رابعا: **شركات إعادة التأمين التكافلي**

---

[12]– أحمد سالم ملحم ، التأمين التعاوني الاسلامي، المكتبة الأردنية للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2000، ص 179.

[13]– محمد بدر المنياوي، التأمين الصحي و تطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13، العدد 13، 2001، ص 319.

يعرف عقد إعادة التأمين بأنه:" عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات بالمساهمة في تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى، فهو علاقة عقدية بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين، ولا شأن للمستأمن بها"[14].

وتتنوع صور شركات إعادة التأمين التكافلي، كما يلي:

1. **تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين التكافلي**

تقوم هذه الفكرة على أساس اجتماع شركات التأمين التكافلي لتأسيس شركة كبيرة وبرأس مال كبير تستطيع من خلالها تغطية المخاطر التي تقع على إحدى شركات التأمين التكافلي وتعجز الشركات الإسلامية عن الوفاء بالتعويضات اللازمة للمصابين بالكوارث أو المخاطر، وبذلك تتحقق فكرة التعاون المبني بين الجماعات وفكرة اتحاد شركات التأمين التكافلي على نطاق واسع.

2. **إنشاء شركة إعادة التأمين مدعومة من قبل البنوك الإسلامية**

تقوم هذه الفكرة على تأسيس شركة إعادة تأمين بدعم من البنوك الإسلامية الموجودة في العالم الإسلامي برأس مال كبير، كما ساهمت واستطاعت هذه البنوك تأسيس شركات التأمين التكافلي، ذلك أنه قد يتعذر على بعض رؤوس الأموال المساهمة، وبذلك نضمن أن عجلة تقدم الاقتصاد الإسلامي في تطور مستمر، مع ضمان عدم انتقال رؤوس الأموال الإسلامية وتدفقها إلى الغرب[15].

3. **تأسيس شركة إعادة التأمين مدعومة من قبل الحكومة**

يمكن أن تؤسس شركة إعادة التأمين التكافلي من قبل الحكومة، أي أن حكومة كل دولة تقوم على تأسيس شركة إعادة التأمين لجميع شركات التأمين التكافلي في الدولة، وتقوم بالإشراف عليها ووضع لجنة مختصة من ذوي الاختصاصات المميزة بإدارة شؤون التأمين التكافلي لدى الشركات ومراقبتها، لضمان سير الشركة وفق الأسس الشرعية، ومن ثم الإشراف على إعادة التأمين ويمكن أن تتقاضى الدولة أو الحكومة أجر الوكالة على العمليات التأمينية، واستثمار تلك الأموال في مشاريع تنموية ومعالجة مشكل السكن في الدولة، فمنها ما يعالج مشكلة البطالة، فمنها ما يعالج عجز ميزانية الدولة في استثمار الأموال.

المبحث الثالث: تطبيقات التأمين التكافلي في الجزائر–حالة شركة سلامة–

يحتل التأمين الجزائري المرتبة 68 عالميا بحصة قدرها 0.016 % من سوق التأمين العالمية، والمرتبة السابعة في إفريقيا بحصة قدرها 1.3% من سوق التأمين الإفريقية .

وبالرجوع إلى التأمين التكافلي في الجزائر، فغن المثال الحي على هذه الشركات هي شركة سلامة للتأمين، وقد اخترنا هذه الشركة لتكون نموذجا لتطبيق التأمين التكافلي باعتبارها الشركة الوحيدة التي تقدم منتجات في التأمين التكافلي في الجزائر.

---

[14]– وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، دمشق، 2002، ص 287.

[15]– معمر حمدي ،المرجع السابق،ص 140.

المطلب الأول: الإطار العام لعمل شركة سلامة للتأمين[16]

1. التعريف بشركة سلامة للتأمين الجزائرية

شركة سلامة للتأمينات هي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك" الإماراتية ومقرها السعودية، لقد اعتمدت شركة سلامة بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 من قبل وزارة المالية، وقد استحوذت على الشركة " البركة والأمان" المنشأة في 2000/03/26، حيث حدث تغير في التسمية و تجديد الاعتماد.

وقد اعتمدت شركة سلامة لتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزير المالية وبذلك فهي قد امتصت شركة البركة والآمان لتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000، والتي أصبحت اليوم سلامة لتأمينات الجزائر بعد انضمامها لمجموعة سلامة.

وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 150 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و4 مديريات جهوية، إلا أنها تنفرد بخدمات التكافل[17].

فقد نجحت شركة سلامة في الجزائر في تحقيق نتائج ايجابية خلال الأعوام الأخيرة، وهي تملك حصة سوقية تقدر ب 3 %من سوق التأمينات في الجزائر تتوزع بين الشركات العمومية 80 % والشركات الخاصة 20 %وتقدر استثماراتها المالية ب 2.6 مليار دينار جزائري، وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تمتلك الشركة شبكة توزيع متكونة على

---

[16]– سلامة – الشركة العربية الإسلامية للتأمين هي إحدى الشركات الرائدة في تقديم حلول التأمين الملتزمة بالشريعة الإسلامية (التكافل) في جميع أنحاء العالم. منذ إنشاء الشركة عام 1979 في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة حافظنا على قيمنا ومبادئنا كرواد قطاع التكافل وتميزنا كأكبر شركة تكافل وإعادة تكافل في العالم وحتى وقتنا هذا، وُيقدر رأس مال الشركة بواحد مليار درهم إماراتي (274 مليون دولار أمريكي) وهي مدرجة في سوق دبي المالي. أما « بست ري » الشركة التابعة لنا، فهي أكبر شركة إعادة تكافل في العالم وموقعها تونس وتقدم خدماتها في أكثر من 60 دولة وقد حصلت على التصنيف B++ من ستاندرد آند بورز كما حصلت قبل على مؤشر التصنيف A– من قبل إيه إم بست. ونقدم خدماتنا للأفراد والمؤسسات من خلال شبكة عمل ممتدة على مستوى العالم. في الوقت الحالي، تمتلك سلامة ست شركات تكافل تقدم الحلول للعملاء في دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ومصر والسنغال والجزائر والأردن وشركة إستثمارات في البحرين. ونعتزم مد النطاق الجغرافي لخدماتنا في المستقبل القريب بحيث تغطي كافة دول مجلس التعاون الخليجي وجنوب شرق آسيا ثم أوروبا لاحقاً لعرض حلول مبتكرة تلتزم بالشريعة.

[17]– أ. سعود وليد، تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، مداخلة للملتقى مؤسسات التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس – سطيف، خلال الفترة 26/25 أفريل 2011 ، ص 09.

150 نقطة بيع موزعة على مستوى كافة التراب الوطني مؤطرة من طرف 04 مديريات جهوية، إلا أنها تنفرد بخدمات التكافل وهي الوحيدة من كل مؤسسات التامين في الجزائر على المستوى الوطني التي تتعامل بالتأمين التكافلي الإسلامي[18].

2. **منتجات التأمين التكافلي شركة سلامة للتأمينات بالجزائر**

ترغب شركة سلامة في عرض منتجاتها التكافلية التي تسمح للأفراد للاستفادة بتراكم رأس المال أو المعاش التعاقدي في حالة وقوع أحداث أمنية، قد تؤدي لهبوط مفاجئ في دخولهم، وتطلق شركة سلامة الجزائر منتجات التأمين على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم التكافل وتتمثل في:

- التأمين التكافلي وتراكم رأس مال يتضمن توفير ودفع رأس المال معدل وقت التعاقد.
- التأمين التكافلي والرعاية الاجتماعية، في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن عليه، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المعنيين (الأزواج، الأبناء، الأمهات) في شكل تأمين على الحياة وهو سياسة جديدة مخصصة لأرباب الأسر.
- التأمين التكافلي والائتمان، يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص.
- فوائد منتجات التكافل، وهي منتجات مرنة تمكن الناس من القدرة على تشكيل معاش تقاعدين حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية آو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفا للمستفيدينن فرصة للحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر، تحسين الوضع العائلي وتقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية.

تمن مرونة منتجات الشركة في حقيقة أنها مصممة في ثلاث خيارات ك الحد الأدنى، المتوسط، الأفضل لكل خيار يقدم ضمانات إضافية أو اعتماد على احتياجات العملاء.

المطلب الثاني: تطبيقات التأمين التكافلي في الشركة

أولا: دراسة طبيعة عقد التأمين المطبق في الشركة

عقد التأمين التكافلي يعتبر الوحيد من بين العروض التأمينية الذي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، فهو عقد قائم على فكرة التضامن بين المشتركين في صيغة تعهد، بالوقوف إلى جانب من يصيبه الضرر من جراء الحوادث وغيرها، كما أن كل عمليات التأمين التكافلي تخضع لهيئة رقابة شرعية مهمتها البث في مدى جواز أو عدم جواز ما تقوم به الشركة من أعمال وما تقدمه من خدمات تأمينية.

ثانيا: شرعية التأمين التكافلي في الشركة

يفرض القانون الجزائري على كافة الشركات التأمينية المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة 50 من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية، وهو أمر يتنافى مع التعاملات اللاربوية المحددة في الشركة، غير أن شركة

[18]- حمدي عمر ص 145.

سلامة استطاعت أن تتكيف مع الوضع عن طريق إدراج الأسهم ضمن بنك البركة الإسلامي تجنبا للتعاملات المالية المبنية على الربا.

إضافة إلى ذلك فإن مجلس الإدارة، قام باستحداث رصيد خاص يشمل كافة الفوائد التي تجنيها الشركة من المعاملات الربوية بغرض فصلها عن رأس المال السنوي، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها، وعلى هذا الأساس فان شركة سلامة استطاعت التكيف مع الوضع عن طريق ابتكار حلول تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.[19]

ثالثا: إدارة التأمين التكافلي في الشركة

تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها الدولية وإدارة صناديق التكافل على وجه التحديد وهي نموذج الوكالة، نموذج المضاربة، و النموذج المختلط، وهذا الأخير الأكثر ممارسة في الشركة وسنقوم بعرض مختصر للنماذج الثلاثة فيما يأتي:

أ- **نموذج الوكالة**، حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم.

ب- **نموذج المضاربة**، المضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والأخر يقدم الجهد (المضارب) وناتج المضاربة الربح، يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددو مثلا 50/50 أو 1/2 و في هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب.[20]

---

[19]- أحمد حاج أمحمد، مدير شركة سلامة للتأمين الجزائر، التأمين التكافلي سيحتل مرتبة ريادة العروض التأمينية في السنوات المقبلة، على الموقع التالي:

http://www.djazairess.com/elhiwar/1660

[20]- وليد سعود، التأمين التكافلي الإسلامي الآلية و التطبيق، تجربة سلامة للتأمينات الجزائر، اليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي، واقع و التحديات، جامعة الأغواط، ديسمبر 2010، ص27.

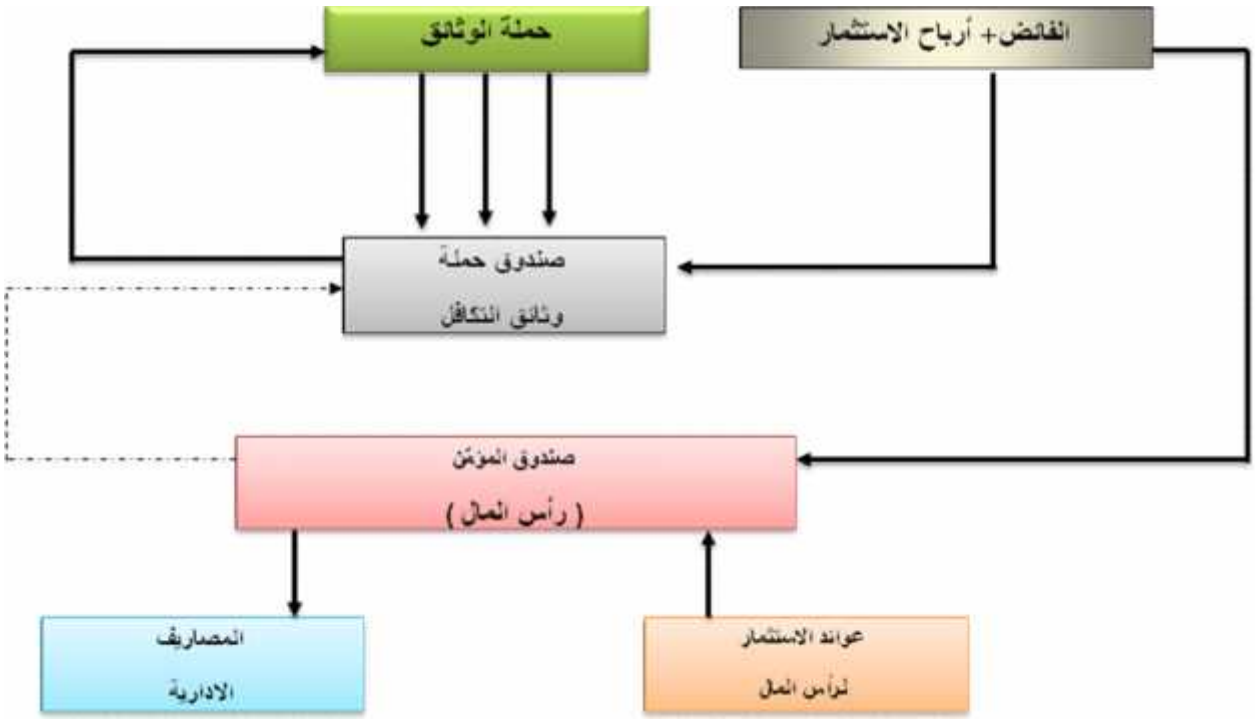

ت–النموذج المختلط، في هذا النموذج تأخذ الشركة نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين مع نسبة معينة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها المضارب.

ثالثا: التحديات التي تواجه شركة سلامة

من التحديات التي تواجه الشركة هي:

أ– إنشاء الشركة الجديدة الخاصة بتأمين الأشخاص، سيتم إطلاقها مع مساهمين لهم إيمان كبير وثقة عالية قي الفرص التي توفرها سوق التأمينات الجزائرية وخاصة في مجال التأمين التكافلي الذي يراعي قواعد المعاملات الإسلامية.

ب– طرح منتجات جديدة خلال السنة الجارية ومنها التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد، وهو المنتج الذي سيتم طرحه من خلال شبكة قوية من المستشارين المختصين في تقديم منتجات حديثة في السوق الجزائرية.

ت– تأسيس بنك تأميني يتم بموجبه توزيع المنتجات التأمينية لشركة سلامة في بنك البركة.[21]

ث– الشركة تأمل في تعديل القانون الحالي للسماح بتقديم خدمات ومنتجات إسلامية تتطابق والقواعد الشرعية. كما هو الحال في الكثير من الدول التي نجحت في هذه التجربة ومنها ماليزيا والإمارات العربية المتحدة[22].

ج– دخول سوق الجزائر المالي (البورصة)

ح– استخدام تكنولوجيات حديثة في معالجة المعلومات وقواعد البيانات

---

[21]– أ. سعود وليد، تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، المرجع السابق، ص 27.

[22]– معمر حمدي، المرجع السابق، ص 154.

ومن هذه التحديات تم إنجاز خطوات لتحقيقها منها:

1. **التأمين المصرفي**

في هذا الإطار تم توقيع بروتوكول تعاون مع بنك البركة الجزائر بتاريخ 31 ماي 2010 حيث أن سلامة للتأمينات ستستعمل بنك البركة في التمويل للاستثمارات في حين أن بنك البركة سيستعين بشركة سلامة لتسويق منتجاتها عبر فروعها، أما اتفاق الشراكة التجاري الثاني الذي تم التوقيع عليه سيسمح بإنشاء بنك تأميني.

ولقد تم تكوين أعوان البنك الذين سيشرفون على تلك الشبابيك التي ستفتح على مستوى الفروع البنكية التجريبية الخمسة (الجزائر02، عنابة، وهران، قسنطينة) لتسويق المنتجات التالية : السفر، الحوادث لحماية العائلة، المنازل، المحلات التجارية، والتأمين عن العمرة والحج والعقار، ابتداء من 01 جوان 2011 وفق مبادئ التكافل .

2. **تأمينات الأشخاص**

في هذا الصدد تم توقيع على برتوكول اتفاق بين سلامة للتأمينات الجزائر والصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، يهدف لإنشاء شركة لتأمين الأشخاص وفق القانون 06-04 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 المكمل للأمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995، الذي يلزم جميع شركات التأمين فصل نشاط تأمين الأشخاص من نشاط الأضرار، ستعرض هذه الشركة تأمينات على الصحة والسفر والاحتياط والحوادث والحماية العائلية ستوجه للفلاحين والمقيمين بالأرياف وأي شخص يرغب في الإكتتاب، وذلك وفق التأمين التكافلي المطابق لمبادئ الشرعية الإسلامية. حيث تم تنصيب مجموعة عمل تقنية لتحديد شروط وجدوى إنشاء هذه الخدمة الجديدة [23].

الخاتمة

من كل ما سبق يتوضح لدينا أهمية نظام التامين التكافلي في سوق التأمينات الجزائري، وخاصة أن هذا النظام قد اثبت وفي مدة قصيرة جدارته كبديل للمنتجات التأمينية الأخرى، وخاصة وإن تلك الأنظمة تخالف في الكثير من مبادئها مبادئ الشريعة الإسلامية.

كما أن ظهور الصيرفة الإسلامية بقوة في إطار المعاملات المالية يحتم اتخاذ التامين التكافلي كحل وحيد لكونه الأكثر شرعية بالمقارنة بغيره من التأمينات والأنسب أسسا من حيث مراعاته لحقوق المؤمن لهم في إطار مواجهة المخاطر، وخاصة أنه النظام التأميني الوحيد الذي لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية.

التأمين التكافلي مازلت تواجهه معوقات على جميع الأصعدة من شأنها أن تكبح مسيرته وتضعف من حضوره على ساحة التأمينات، و هذا ما يحتم بذل الجهود.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا، نذكر:

1. تعد صناعة التأمين صناعة ضرورية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث .

[23]– أ. سعود وليد، تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، المرجع السابق، ص 29-30.

2. يعتمد التأمين التكافلي على مبدأ الفصل بين حقوق المساهمين وحقوق حملة الوثائق التجارية وينفرد كل طرف بحساب منفصل.
3. يتميز التأمين التكافلي بانخفاض تكلفة التأمين مقارنة بالتأمين التقليدي، لأنه لا يهدف أساسا إلى تحقيق الربح.
4. ساهم نظام التأمين التكافلي بتقديم نماذج اقتصادية إسلامية خالية من الربا مقارنة بالتأمين التجاري، والتي ساهمت في جذب أكثر لرؤوس الأموال خاصة في الدول الإسلامية.
5. تعتبر صناعة نظام التأمين التكافلي في الجزائر صناعة ناشئة من أهم خصائصها ضعف الانتشار، إذ تعتبر تجربة شركة سلامة للتأمين اللبنة الأولى للتأسيس لهذا النظام في الجزائر

ومن أهم التوصيات التي يمكن إدراجها في أخر الدراسة، نذكر:

1. تعتبر شركات التأمين التكافلي البديل الشرعي لشركات التأمين التجاري، لذا يجب أن ينصب عملها على تحقيق هذا البديل لتقوم بخدمة المجتمع والأفراد والشركات، فلا تستغل هذه الشركات هذه الحاجة في جمع الأموال لحسابها الخاص. بل يجب أن تسعى إلى تأكيد مبدأ التكافل والتعاون وفقا للمبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي.
2. إن تأسيس هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي من الأسس الضرورية لسير هذه الشركات وفق قواعد الشريعة الإسلامية.
3. دعم مؤسسات التأمين التكافلي وتسهيل إنشائها وخاصة بالجزائر التي توجد بها شركة واحدة فقط على مستوى التراب الوطنين وخاصة إذا ما علمنا الدور الكبير لمثل هذه المؤسسات في دعم عجلة التنمية الاقتصادية، باعتبارها أداه هامة لتفعيل أداء السوق الجزائري.

المراجع

1. الكتب

- أحمد سالم ملحم ، التأمين التعاوني الإسلامي، المكتبة الأردنية للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2000.
- محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، 1982.
- قذافي عزات الغنائم، التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، 2010.
- عبد العظيم شرف الدين،عقد المضاربة بين الشريعة والقانون، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف بدولة الكويت، العدد 196و197، لهام 2010.
- علي محي الدين القرة داغي، التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية، ص328.
- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، دمشق، 2002.

2. المجلات والدوريات

- محمد علي القري، التأمين الصحي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، 2001.
- محمد بدر المنياوي، التأمين الصحي و تطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13، العدد 13، 2001.

3. مذكرات وأطروحات

– معمر حمدي ، نظام التأمين التكافلي بين النظرية و التطبيق – دراسة بعض التجارب الدولية–، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2012/2011.

4. الملتقيات

– رياض منصور الخليفي ، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل السعودية، 2009.

–. أ.مولاي خليل، مداخلة " التأمين التكافلي الإسلامي،الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي،الواقع ...ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي غرداية، الجزائر.

– أ. سعود وليد، تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، مداخلة للملتقى مؤسسات التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس – سطيف، خلال الفترة 26/25 أفريل2011 .

– وليد سعود، التأمين التكافلي الإسلامي الآلية والتطبيق – تجربة سلامة للتأمينات الجزائر اليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي،واقع وتحديات جامعة الأغواط، ديسمبر 2010.

5.مواقع الانترنت

– أحمد حاج أمحمد، مدير شركة سلامة للتأمين الجزائر، التأمين التكافلي سيحتل مرتبة ريادة العروض التأمينية في السنوات المقبلة، على الموقع التالي:

http://www.djazairess.com/elhiwar/1660